مجلة كلية العلوم الإسلامية
المجلد الثاني العدد الرابع ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الزواج العرفي وبيان بطلانه في الشريعة الإسلامية

- دراسة تحليلية واقعية -

أ. د. دريد عبد ألقادر نوري
أ. م. د. سلام حسن خوشناو

أولاً : **تقديم**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وأصحابه وأحبابه إلى يوم الدين... أقول وبتوفيق من الله تعالى أن الزواج العرفي اليوم –وللأسف– له مروجوه ودعاته وبعضهم يستخدم الدين الإسلامي وسيله لإشاعته وله دوافع كثيرة منها إشباع غريزة الشهوة البهيمية له ولأتباعه ومنها لتحليل الأسرة المسلمة وفك عرى ارتباط المجتمع الإسلامي المبني على الصدق والوفاء والحفاظ على الذرية والزوجة. ومنهم من يدعو إليه لارتباطه بالغزو الفكري الغربي الاستعماري للفكر الإسلامي وعقيدة المسلمين من اجل نقل المجتمع الإسلامي إلى الوضع الساقط للمجتمع الغربي المنحل الذي تكون فيه المرأة مباحة للجميع.

ومما يؤسف له وبمرارة أن قناة الديرة الفضائية نقلت ولعدة مرات مقابلة مع رجل يدعي إسلامه وتمسكه بالشريعة الإسلامية واسمه الباحث الإسلامي (عبد الرؤوف عون) يوم ٢٠٠٩/١/٢٥ والذي أباح في مقابلته الزواج العرفي واعتبر أن للمرأة الحرية في تزويج نفسها واستدل على آرائه بنصوص من ألسنه النبوية المطهرة ومن التاريخ الإسلامي. من دون معرفة حقيقة تلك النصوص ولماذا قيلت مما شوه على الكثير من المسلمين أصول دينهم.

ولذلك كان حتما علينا أن نعقد لهذا الموضوع ندوة علمية ونعد فيه بحثاً علميا بنفس العنوان لبيان حقيقة الموقف ودراسة الأصول الفقهية لحقيقة الزواج العرفي وبطلان الفتوى التي تحلله في الشريعة الإسلامية لأنه زواج تغلب فيه العاطفة والشهوة بين اثنين على ماسوى ذلك ولأنه زواج يكتفي فيه الطرفان بكتابة ورقة يعترفان فيها بالزوجية. وربما يكتفي

الشاب بقوله للشابة زوجيني نفسك فتقول زوجتك نفسي، وأحيانا" يسجلان الموقف على ورقة يتم الاتفاق على صيغتها ويكون النكاح بالموافقة بين الطرفين بلا شهود ولا مهور ولا تسجيل رسمي بالمحاكم الشرعية. وقد أصبح مثل هذا النوع من الزواج بين طلبة الجامعات وفي بعض المعامل والشركات التي يكثر فيها الاختلاط ويتفشى فيها الحب الحرام المبني على الشهوة والعاطفة قبل وجود المبرر الشرعي له مما سنذكره تباعاً.

والزواج في اللغة العربية يعني الاقتران والازدواج. وتعني أحيانا" بمعنى الاقتران لقوله تعالى چ**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ**چ[1]. أي وقرنائهم. والنكاح في لغة العرب بمعنى الزواج. ويقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها كذلك وردت لفظة النكاح بمعنى الوطء. والزواج العرفي هو الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، وغير المستكمل لشروط الزواج الشرعي المعروفة كما سنذكره تباعاً.

وحقيقة الزواج كما نجد هو (الازدواج) بين الزوجين من النواحي العقلية والنفسية والقلبية وفي الناحية الجسمانية يسمى النكاح. ولذلك فالزواج الحقيقي الناجح يجب أن يبنى على الازدواج بين اثنين على كافة المستويات. وان الكثير من المشاكل تحدث في العوائل المسلمة اليوم لان زواجهم مبني فقط على النكاح ولا يوجد بين الزوجين الازدواج من النواحي النفسية والقلبية والعقلية. وكثيراً ما يتحمل الزوج مسؤولية عدم تطبيع زوجته في الازدواج معه.

وأحياناً تتحمل المرأة أسباب عدم الازدواج بزوجها إذا طغت عليها شهوة متاع الدنيا ووجدت في زوجها عدم الأهلية في إشباع رغباتها الدنيوية. وكانت بعيدة عن ما انزل الله تعالى.

ولذلك جاء الإسلام بالتوصية للزوجة بالطاعة لزوجها والعفة والابتعاد عن كل أنواع الزنا المعنوي. وجاء الإسلام بالزواج الشرعي الرصين ثابت المقررات كي لا يبنى الزواج على عقد النكاح وما يتعلق به، ولكي لا يكون الزواج بعد ذلك ازدواج بين اثنين فقط من الناحية الجسمانية (بالنكاح فقط) مما هو حال الكثير والكثير من العوائل اليوم التي ابتعدت عن شريعة الله تعالى وألقت بأولادها فريسة للشهوة والعاطفة مما يشاع في الدول الغربية وعند الأمم الأخرى أمر، مما قد يكون في الزواج العرفي وأمثاله حيث يكثر

ضحايا الاختلاط اللاشرعي والحرية غير المقيدة للشباب والذي أدى إلى امتلاء السجون والأرصفة والبارات من المنحرفين والعصابات الضالة، والتي ظهرت باسم اعطاء الحريات للابناء والازواج تلك الحريات التي دمرت أسرهم وزلزلت قيمهم وباتت الفتاة عندهم وهي صغيرة تلهو وتشرب الخمر وتعاشر من تشاء وتتحدى أسرتها ومدرسيها فإلى أين تريد الفتاة المسلمة وأهل دعوى الحريات أن يقودوا أبناء شعوبهم !! أو ليس بعد الحق إلا الضلال، مالكم كيف تحكمون !!

ثانياً : **أسباب ظهور الزواج العرفي** :

للزواج العرفي أسباب كثيرة تقع في معظمها في الابتعاد عن الشريعة الإسلامية ومحاولة تقليد الغرب والسقوط في أسر الشهوة والعاطفة البهيمية ويمكن أن نجمل الأسباب بالاتي :

أولاً : سيطرة الشهوة والعاطفة بين اثنين وخاصة بين شاب وشابة بفضل الاختلاط بين الجنسين في الجامعات والمصانع والشركات والأعمال التي يكثر في الاختلاط ويقل فيها التمسك بالأخلاق الإسلامية القويمة.

ثانياً : عدم تمكن المتفقين على الزواج من الزواج بالطريق الرسمي المعروف لكثرة نفقاته وترتيباته والزمن الطويل المقرر لإكمال كل تلك المتطلبات مما يدفع الاثنين إلى الزواج العرفي. مع ملاحظة إن الله تعالى أوصى بالاستعفاف والصبر ليتمكنوا من الزواج الشرعي يقول الله تعالى في سورة النور ((**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**))[٢].

ثالثاً : عدم رضاء الوالدين من إعطاء الموافقة على زواج قد تم فيه الموافقة والاتفاق بين اثنين من الشباب وقع بينهما الحب وطغت عليهما الشهوة للفوارق الطبقية بين عائلة الشاب مثلاً وعائلة الشابة أو بالعكس. أو لعدم اقتناع أهل الشابة بالشاب الذي سيطر على مجمل عواطفها مما يدفع إلى إعطاء نفسها رخيصة للشاب تحت غطاء الزواج العرفي.

رابعاً: مخالفة الشريعة الإسلامية في منع تعدد الزوجات في بعض الدول العربية والإسلامية، مما يدفع بعض الأزواج إلى الزواج العرفي كي لا يقعوا تحت طائلة القانون الوضعي، أي أن الدول العلمانية والحكومات التي لا تطبق الشريعة الإسلامية هي السبب في إشاعة الزواج العرفي وهي المسؤولة عنه بشكل غير مباشر.

خامساً: عدم تفريط بعض الأزواج بالزوجة الأولى لمحبتها أو لخوف منها أو أهلها. ولكي لا تقع الخصومات في داره ويتشتت الأولاد أو يقع مالا يحمد عقباه يقبل بعض الأزواج إلى الزواج العرفي بالثانية أو الثالثة. ويكون هذا الزواج بالسر لا يعلمه احد من المقربين ولا يسجل بالمحاكم الشرعية وربما لا يعرف به إلا بعض أقرباء الزوجة التي رضيت بالزواج العرفي. ويكون في جميع الأنواع السابقة من الزواج العرفي الزوجة هي الخاسرة لان جميع حقوقها تكون غير مضمونة وفي حالة كون الزوج من غير أهل الشهامة والرجولة فان الزوجة هي الخاسرة الأكيدة مما ستذكره تباعا".

سادساً: لؤم بعض الرجال وخبثهم وبخلهم في الإقدام على الزواج العرفي كي لا يمنحوا الزوجة شيئاً من أموالهم وميراثهم. حيث تكون المرأة بالنسبة لهم بمثابة المتاع لا حقوق لها مطلقاً. ويتم هذا الأمر بعد أن يتورط الزوج بامرأة ويقع بينهم مالا يرضاه الله سبحانه.

سابعاً : عدم تطبيق أولياء أمور البنات لوصية سيدنا محمد ﷺ القاضية بتزويج البنات لكل من عنده دين وخلق. لأنها رأس المال الكبير. يقول سيدنا محمد ﷺ ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))(٣) وهكذا إذن يقع بعض أنواع الزواج العرفي وتحدث المشاكل ويكثر خروق هذا الدين بسبب أولياء أمور البنات الذين يطلبون ويطلبون ويعرقلون زواج بناتهم بانتظار أن يأتي الرجل الذي يسد أطماعهم. فإذا حدث وتأخر زواج البنت فإنها تقدم على الزواج العرفي وتضيع حقوقها خوفا على نفسها من عدم ضياع فرصتها في الزواج !!

ثامناً: كثرة إعلان قصص الفساق والفجار في وسائل الإعلام بجميع أنواعها. فالفضائيات العربية للأسف الشديد تبث على شبابنا مسلسلات وأفلام تدعوا بشكل غير مباشر إلى

الإباحية تحت ما يسمى بالحب والغرام مما يؤدي إلى تدمير الشباب وهدر لطاقاتهم. يقول الله تعالى في سورة النور چ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** چ(٤)؛ چ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ** چ(٥). وهكذا فان الله تعالى يعلم بان إباحة الفحشاء والمنكر يؤدي إلى تدمير المجتمع ولذلك جعل لهم العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

علماً بان الإسلام يدعوا إلى تحصين أبناء المجتمع وعدم إباحة الحب غير الشرعي بينهم ويدعوا إلى تحصين الشابات بكل الطرق والوسائل كي لا يقعوا فريسة رخيصة بيد الرجال.حتى بين اثنين تم الاتفاق بينهما للزواج الشرعي، حيث لم يبح الإسلام لهما وسائل التداخل غير المبرر إلا بحضور أولياء الأمور وبعد الانتقال إلى بيت الزوجية .

وهكذا فان طغيان الشهوة والحب على البعض وعدم تمسك أولياء الأمور بالشريعة الإسلامية وبوصايا سيدنا محمد ﷺ وطغيان الحكومات العلمانية في عدم الالتزام بالقوانين الإسلامية الخاصة بالأحوال الشخصية ولؤم بعض الرجال وخبثهم وبخلهم وإشاعة الفحشاء والمنكر في القنوات الفضائية... كل تلك العوامل سهلت عملية إشاعة الزواج العرفي والحديث عنه في وقت يجب فيه العودة إلى التعاليم الإسلامية بشكل كبير وذلك لان المجتمع الإسلامي بات مهدداً بتفكك الأسرة فيه وإعلان الكثير من المفاهيم المنحرفة مما كان في السنوات السابقة من المحارم ومما لا يجوز إظهاره وإشاعة الفحشاء بين المسلمين مما هو من الكبائر التي يعاقب عليها شرعاً وقانوناً.

علما بان الكثير من الدول العربية والإسلامية باتت تسير في ركاب الحضارة الغربية التي أثبتت الوقائع العلمية والدلالات الاجتماعية والأخلاقية انه مجتمع، بالرغم من تقدمه، فأنه أصبح في وضع لا يحسد عليه حيث لا جود للروابط الاجتماعية ولا للأسرة الطاهرة المصونة وسط خيانات الأزواج والزوجات ووسط ضياع المرأة في المجتمع في هاوية السقوط الأخلاقي البهيمي حتى أصبح الخلق والغيرة والشهامة والعفة والاستقامة وكل

الأهداف المعنوية النبيلة غير معروفة عندهم. وهم يحاولون جر المجتمعات العربية والإسلامية إلى نفس زاوية السقوط تلك.

ثالثاً : **بطلان الزواج العرفي في الشريعة الإسلامية**

وهذا النوع من الزواج المسمى بالزواج العرفي الذي اشرنا إليه والى أسباب ظهوره محرم شرعاً في الإسلام وهو نوع من أنواع الزنا وباطل للأسباب التالية :

أولاً:- كان يتم الزواج في صدر الإسلام وفي السنوات التالية بين المسلمين الصادقين بتوثيق عقد النكاح بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ وبشهادتهما وأمام الصحابة وبعدهم أمام الرجال الثقاة. ونقول أمام الرجال والذي كان يتزوج رجلا". أي إذا أعطى عهدا" لله تعالى وأمام الرجال يلتزم به في ما يخص المهر والحفاظ على الزوجة وحقوقها فلم يكن هناك غدرا" ولاخيانة ولا استغلالا" للمرأة واستلاب لحقوقها الجسمانية والمادية الأخرى. كما يفعل أشباه الرجال اليوم وأهل الفسوق والشهوات عندما ينكثون عهودهم للمرأة بعد الدخول بها والتمتع بها ثم تركها فريسة" متعرضة لأهوال الدنيا وشهوات أهل البهيمية مما نسمع به كثيرا" في أيامنا هذه ولذلك وجدت المحكمة والشهود وكتابة عقود النكاح في المحاكم الشرعية مما يوثق عهد الله تعالى للمرأة وحقوقها المشروعة.

فالرجل في الإسلام شئ كبير وله قدسيته ومميزاته واخصها (الكلمة والشهامة والاستقامة)[٦] ففي الكلمة يتم كل شئ البيع والشراء والموافقة على الزواج والطلاق والكفر والإيمان كله يتم بكلمة. فقد يدخل الرجل الإسلام بشهادته وكلمته وقد يخرج منه بكلمة الكفر، وكانت الكلمة توثق بالمصافحة. وهو أمر كان يتمسك به الرجال حتى في الجاهلية قبل الإسلام وعند الأمم السابقة وأتباع الديانات السابقة. فقد كان بعض النصارى يحرقون قبل الإسلام بالأخدود ولا يبدلون دينهم لأنهم قد اعطو عهدهم لنبيهم بالتمسك بدينه. وكان بعضهم ينشر بالمنشار ليكون نصفين ولا يغير دينه لأنه أعطى عهده لنبيه وأخذت منه كلمة.

ورجل يهودي أراد اغتيال سيدنا محمد ﷺ ولما تمكن منه الصحابة وارادوا قتله نطق بالشهادة فقال ﷺ دعوه فقال احد ألصحابه نقتله يا رسول الله انه كاذب. فقال

رسول الله انه قالها[٧]. ولكونه نطق بالشهادة تركه قومه لأنه انتقل إلى الإسلام ولم تشر المصادر التاريخية إلى انه عاد إلى اليهودية.

والرجل من بلغ درجة الرجولة بشهامته بصدقه بوفائه بالتزاماته بتعهده من إغاثة الملهوف من إعانة المظلوم من إكثار الضائع و..... و..... وليس الرجل من بلغ السنة الثامنة عشر أو بلغ مبلغ الرجال في النضج ولذلك أعطيت في الإسلام كلمة الطلاق للرجال. وهو سلاح خطير يحمله الرجل لا تحمله المرأة والطفل لان أشباه الرجال إذا حملوا ذلك السلاح فأنهم يقتلون به أنفسهم والآخرين.

والمشاكل التي تقع في المحاكم الشرعية والطلاق الذي يحطم كثير من العوائل المسلمة لم يكن من بنات الإسلام أو بفعل الرجال. إنما هو من فعل حمل أشباه الرجال للسلاح لكلمة الطلاق، أو من فعل تزويج الآباء لأشباه الرجال من بناتهم، وعدم الإقرار من قبل الوالدين بان ابنهم لم يبلغ مبلغ الرجال بعد. وكثيراً ما نجد للأسف الشديد عند بعض المسلمين الظالمين من أولياء الأمور عندما يجدون نقوصاً في أولادهم النفسية أو العقلية فأنهم يتعجلون بتزويجهم ويقولون (نزوجه كي يعقل) مما يؤدي إلى تحطيم الكثير من بنات المسلمين. وهو أمر لم يعرفه الرجال ولا تقر به الشرائع والأعراف.

ثانياً:– لا يجوز إعطاء الحرية للبنت في زواجها من غير إذن ولي أمرها لان شهادتها ناقصة وعندها عاطفة والإسلام يريد إسنادها ولان في تلك الحرية باب من أبواب إشاعة الفحشاء والمنكر في المجتمع الإسلامي وإباحة الزنا بشكل مبرر باسم الشريعة الإسلامية وهو من المغاليط الكبرى التي تسر أهل الفسوق والفجور وممن ينتسبون لهذه الأمة الإسلامية. وهي دعوة يهودية ماسو نية أكد عليها المستشرقون وذكرت بأسلوب أخر في كتاب بروتوكولات حكماء صهيون في إباحة الجنس.

كما ويسعى إلى تطبيق هذا المبدأ أدعياء الديمقراطية الاجتماعية التي هي الخطوة التالية لتطبيق الديمقراطية السياسية وهو ما حدث في دول الغرب الديمقراطية. فهناك معايير خطيرة جدا" يسعى الغرب الاستعماري لتطويق ومحاربة المسلمين وبلادهم وعقيدتهم من خلال أباحة الزواج العرفي الذي يسمونه بأسلوبهم (الديمقراطية الاجتماعية وحرية الجنوسة وزواج المثلين والمثليات) وفي مبادئ حقوق الإنسان (هيومن رايتس

ووتش) يرفضون انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوربي إلا بعد موافقتها على تطبيق مبادئ الديمقراطية الاجتماعية أي بإعطاء حرية الجنوسة والمثلية. أي إعطاء الحرية للمرأة بالتزوج بمن تشاء ونكاح من ترغب وتهوى على حريتها بعيدا" عن دكتاتورية العرف والتقاليد كما هو في نص وثيقتهم .

ففي اسطنبول في ٢٢/أيار عام ٢٠٠٨ جاء في تقرير تلك المنظمة ((إن على تركيا أن تغير على نحو عاجل من تشريعاتها وسياساتها لصالح حماية المثليات والمثليين وذوي التفضيل الجنسي من المضايقات الكثيرة والقسوة في التعامل...)) وذكر السيد سكوت لونغ مدير برنامج المثليات في منظمة (هيومن رايتس ووتش) السابقة الذكر ((الديمقراطية تعني حماية الحقوق الأساسية لكل الأفراد من دكتاتورية التقاليد...))[٨].

هذه الديمقراطية الاجتماعية التي يدعون إليها هي تحرير المرأة من التقاليد الإسلامية التي تضايقها وبأسلوب آخر كما يقولون تحرير المرأة من دكتاتورية التقاليد الإسلامية والأعراف العربية النبيلة التي هي الأساس لحماية المرأة والحفاظ عليها جوهرة عزيزة محصنة محفوظة من أيدي وشهوات الطامعين والعابثين لان طهرها وعفتها واستقامتها يؤدي إلى قيام المجتمع الإسلامي الرصين وان أي هدم لكيان المرأة الاجتماعي هو هدم للأمة الإسلامية وتحطيم للأسس المترابطة.

لا يتمكن المستعمر أبداً من مهاجمة الأمة الإسلامية إذا كانت أسرها قوية مترابطة والعكس صحيح عندما تكون الزوجة في واد والأخ في واد والأولاد في وديان تلعب بهم الأهواء وتتضارب بهم المصالح وعندها سيكونون فريسة بيد الأعداء كما وقعوا في الغرب فريسة بيد المخططات الصهيونية والاستعمارية.

ولذلك نقول بان أدعياء الزواج العرفي هم في مسيرة الديمقراطية الاجتماعية الذين يحاولون تحطيم البناء الاجتماعي العربي والإسلامي وهي عملية تخريبية يجب محاربتها بكل الوسائل من قبل رجال الأمة الصلحاء بعكس دعاة الاستعمار الذين يسعون بكل جهد لتدمير كرامة المرأة وإباحة التصرف بها بمختلف الوسائل التي تجعل منها سلعة رخيصة يتصرف بها الرجل كيف يشاء وقد أكرمها الله تعالى بهذا الإسلام بان جعلها شقائق الرجال وجعل لها سندا" من الوالد والإخوان وقضاة المسلمين وسلطانهم.

وعندما يقدم أشباه الرجال لانتزاع شي من حقوقها، بل وإباحة زواج المرأة من المرأة والرجل من الرجل فهي حرية التصرف بالجسم كما يدعى الباحث عبد الرؤوف عون وبأسلوب يقحمه بالدين الإسلامي وبالتفاف على نصوص الشريعة الإسلامية. وهو بذلك يدعو إلى نوع من أنواع الإباحية حيث يؤدي الزواج العرفي في خطواته التالية إلى كثرة الزنا وكثرة الأولاد الذين لا صلة لهم بآبائهم. وحيث لا وجود للعوائل المسلمة المستقرة المترابطة. مما سنذكره تباعا.

ثالثاً:- يؤدي الزواج العرفي إلى اختلاط الأنساب والى عدم قيام الأسرة المترابطة. حيث أن هذا الزواج يكون بسيطرة الشهوات على عقول المتحابين ولا تلبث تلك الشهوة أن تخمد بعد أيام وأسابيع وقل بعد عدة أشهر حتى يبدأ الرجل بالانقلاب على تلك المرأة المسكينة التي ابتعدت عن ربها وعقلها وأهلها لتجد نفسها وحيدة وبعيدة عن الزوج الذي خان عهود زواجها ﴿ **وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[٩]؛ ﴿ **جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ** ﴾[١٠].

فكيف يتم ذلك الخير والمعروف والوثاق بين الزوجين وحقوق الزوجة والأطفال من غير سند شرعي في عصر يتكالب فيه الناس على شهواتهم والمادة أفلا يكفي للعاقل ذو البصيرة آن ينظر ماذا يحدث في المجتمع الغربي من انحلال أخلاقي وانحطاط اجتماعي وتفسخ في الخلق والأسر والروابط الأسرية بسبب فقدان الأسرة المترابطة الموثوقة بعهد الله تعالى. فهناك ملايين من الأطفال في الغرب الأوربي والدول غير المسلمة مسجلون بأسماء أمهاتهم والسبب هو زواج الحب والشهوة (الزواج العرفي) الذي يدخل الرجل بالمرأة ويفترسها ثم يتركها مع نفسها أو مع ولدها لتكون بعد ذلك عالة على أهلها والمجتمع !!.

وقد جاء في الأثر النبوي ما هو متفق عليه قوله ﷺ ((البغايا : اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة))[١١] والبينة هم الشهود وما يتعلق بتثبيت حقوق الزوجية وقد جاء عن الرسول ﷺ انه قال ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[١٢].

والزواج العرفي هو بغاء بوجه آخر وهو نوع من أنواع الزواج الذي حرمه الإسلام كزواج الخدن وزواج البدل ونكاح الاستبضاع وزواج السر مما كان شائعا في مجتمعات الجاهلية قبل الإسلام ولا يبيح الزواج العرفي احد من علماء المسلمين وفقهائها الصادقين في المذاهب السنية والشيعية سواء.

مع ملاحظة انه حتى زواج المتعة الذي يبيح به بعض إخواننا في مذهب ألإماميه لا يتم إلا بتوفر الشهود وموافقة الطرفين وتحديد مدته مع إلحاق الولد بأبيه ودفع الأجر للزوجة مقابل التمتع بها وبعد انقضاء الأجل يفترقان وبدون الحاجة إلى الطلاق لأنه اتفاق.

فكيف يحاول أن يشيع السيد عبد الرؤوف الزواج العرفي الذي لا يسمى به المهر ولا تحدد به حقوق الزوجية والأولاد والسكن فهل يرضى لبناته وأخواته أن يكونوا مع رجال غرباء يفعلن بهن ما يفعلن لمجرد موافقة ابنته وأخته على ذلك !!؟ وكما ادعى ((إن للمرأة الحرية بالتصرف بجسمها لإعطائه لمن تحب)) كما جاء ذلك في مقابلته في قناة الديره في برنامج مباح ولكن !.

الم يسمع السيد عبد الرؤوف بقصة الأعرابي مع سيدنا محمد ﷺ عندما أعلن الرجل وموافقته على قبول الإسلام مع شرط واحد هو استمراره على الزنا فقال له الرسول محمد ﷺ : أترضى أن يفعل بأمك كذا قال لا ! أترضى أن يفعل بأختك كذا قال لا ؟ قال فكيف ترضاه لغيرك ولا ترضاه لأهلك. فقال الرجل أشهدك يا رسول الله إني تارك الزنا ! فهل يتوب السيد عبد الرؤوف من دعواه قبل أن يلحق الله تعالى العار ببناته وأخواته إلى يوم القيامة !!!

سادساً:- يدعي السيد عبد الرؤوف إن أمنا عائشة رضي الله عنها زوجت ابنة أخيها بغياب ولي أمرها ويقول خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء وأقول له : باختصار بان كل علماء الحديث من هذه الأمة يعلمون بان ذلك الحديث ضعيف أولا. وان صح قوله ونسب إلى رسول الله ﷺ فيجب إن يفهم كما يلي :

أ. إن الدين ينسب إلى الله تعالى والملة تنسب إلى النبي والمذهب ينسب إلى المجتهد والطريقة تنسب إلى الشيخ. فلا يجوز مطلقا أن يؤخذ الدين من بشر إلا من الله تعالى ورسوله ﷺ المفوض الوحيد من الله بتلقي دين الإسلام.

ب. هناك مسائل تخص المرأة والزوجة وما يتعلق بالحيض وقرب الرجل من زوجته وإتباع السبل الشرعية في تطبيق الأحكام الخاصة بين الرجل والمرأة. فقد أشار الرسول ﷺ إلى نساء المؤمنين أن يأخذوا ذلك الأمر من السيدة عائشة رضي الله عنها. أما الجوانب العقائدية والتشريعية والسياسية والفقهية الأخرى فقد شرحها سيدنا محمد ﷺ تفصيلا ولا تؤخذ إلا منه ﷺ ومن بعض مقربيه الذين أوصى بهم. فكيف يجوز لنا أن نقول بان المسلم يأخذ دينه من امرأة !!!. المرأة تأخذ بعض مسائل شرعها من أمنا عائشة وهكذا كانت عليه أحوال هذه الأمة ورجالها من الغيرة على دين الإسلام والغيرة على شرف الأسرة متمثلة بالحفاظ على عفة البنات وترابطهن بالأسرة واخصهم الوالد والوالدة.

ج. ثم إن أمنا عائشة رضي الله عنها زوجت تلك البنت وكان والدها غائبا وبعيدا عن المدينة المنورة. مع ملاحظة انه كان زواجا شرعيا كما هو عند المسلمين الأوائل لا مسلمين اليوم ولم يكن زواجا عرفيا فقد تم الإعلان عنه وتم فيه وجوب الشهود وتحديد المهر وبموافقة عمتها وهي الوحيدة المتبقية من أسرتها في المدينة وهي التي كانت مسؤوله عن تربيتها ومعيشتها في غياب والدها وهو ما معمول به شرعا. من انه إذا غاب ولي الأمر يحق لمن هو اقرب بالقيام بالواجبات وان لم يوجد الأقرب فسلطان المسلمين أو قاضيهم هو ولي أمرهم فلا يتم الزواج إلا باستشارته وموافقته كما هو محدد في الفقه عند المسلمين وبوجود الشهود !!

د. يستشهد السيد عبد الرؤوف بصحة دعواه أن امرأة مسلمة زوجت نفسها للنبي محمد (ص) ولم ينكر ذلك أمام صحابته وهو دلالة على أن المرأة من حقها أن تزوج نفسها لمن تحب. وهو أمر مردود في الإسلام ومحرم إلا للنبي (ص) وبدليل قوله تعالى ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن**

يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ... چ(١٣) فهي منحة من الله تعالى خاصة بالنبي ﷺ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو وحده يعرف كيف يقدر أمر الله تعالى هذا له !!

سابعاً:- وان مما يجب أن يعرفه صاحب هذه الدعوة الباطلة وتعرفه كل النساء المسلمات. إنه على الفتاة الصالحة في الشرق الإسلامي أن تحافظ على ((عذريتها)) وهي مسالة متفق عليها ومسلم بها عند الرجل المسلم الذي يختار شريكته الطاهرة. مما لا وجود له في مجتمعات الغرب والشرق حيث إن جميع بناتهم يفقدون (لعذريتهن) وهن في المدارس المتوسطة مما هو معروف عندهم ومشاع بينهم.

وفي الزواج العرفي إذا ترك الرجل زوجته وغاب عنها فهل تستطيع أن تقول أنها امرأة مطلقة!! وهل تستطيع أن تثبت زواجها وطلاقها!!؟ وهو أمر محال بالنسبة لها. مما يدفعها إلى السقوط والالتجاء إلى الفواحش وإتيان المحرمات. لأنها لا تستطيع أن تتزوج الزواج السليم بعد ذلك فتبقى منكسرة في العرف الاجتماعي وربما تكسر أهلها وذويها معها !!؟ في حين أن ذلك الرجل الضال يتمكن من الزواج بغير تلك الزوجة التي تمكن منها بالزواج العرفي زواجا" شرعيا" آخر !!.

ثامناً:- في حالة الزواج العرفي وعند إنجاب الأولاد ووفاة الزوج المفاجئ.من الذي يضمن للأولاد حقوقهم وأنسابهم وكيف تتم عدة المرأة وحدادها إذا كان زواجها عرفياً وبالسر !؟ وكيف تتمكن تلك المرأة من المطالبة بالميراث والتقاعد للأولاد وما يتعلق بذلك الأمر مما هو كبير ومهم جداً للعوائل المسلمة المترابطة بالزواج الشرعي. والعكس صحيح !!!.

وقد وجدت في المحاكم اليوم عشرات الدعاوي لتثبيت النسب لإعداد كبيرة جدا لأولاد لم يتم تثبيت زواج والديهم في المحاكم الشرعية وخاصة بعد وفاة والدهم المفاجئ مما يحزن وبشكل كبير ويعطي من العار ما هو اكبر لأهل وأقرباء الزوجة أكثر مما هو لأقرباء الزوج.

وقد شاهدت بنفسي على حالة محزنة وصعبة جداً لإحدى العوائل المجاورة لأهلي في مدينة الموصل فقد توفي الوالد وتبين بعد وفاته لزوجته الأولى أن لزوجها زوجة ثانية وكان زواجاً عرفياً وعنده منها ابنة. وقد جاءت الزوجة الثانية إلى بيت زوجها تطالب بحقوق ابنتها وهم يرفضون الاعتراف بها وبالبنت وهي تصرخ وتبكي أمام الدار وتقسم بان المتوفى زوجها وهذه ابنته. ولما لم تحصل بالبكاء والتذلل على شئ توعدت زوجته الأولى وأبنائها بالتهديد والوعيد وإنها سوف تجلب الرجال من عشيرتها لانتزاع الحقوق بالقوة والإكراه. وربما تقع المكاره وما لا يحمد عقباه! وربما توجد مثل هذه الحالات الكثير والكثير.

وبأسلوب آخر فان الزواج العرفي يؤدي إلى إحداث مشاكل وقيام الخصومات بين العوائل والعشائر وربما يؤدي إلى قتل الأنفس البريئة والتشهير وما إلى ذلك مما هو محرم بالإسلام. فإلى أي من الأهداف يدعو السيد عبد الرؤوف !؟ أيدعو إلى تفسخ العوائل المسلمة !؟ أم إلى إباحة الفحشاء والمنكر في المجتمع الإسلامي !؟ أم يدعو إلى ترويج البضاعة الغربية !؟ أم يدعو إلى الوقوف إلى جانب الشباب والشابات في الجامعات والمعاهد والمعامل ليأخذوا حريتهم في العلاقات الجنسية !؟ أم يريد بدعوته إلى ترويج بناته وأخواته ليأخذوا طريقهم إلى المتعة والزواج السريع باسم الحب والحرية مما يدعو له الغرب الأوربي لتحطيم الأسرة المسلمة وضياع ارث المسلمين وبنائهم الاجتماعي القويم مما جاء في مذكرة (هيومن رايتس ووتش) التي أشرت إليها من قبل !!!

تاسعاً:– وأخيرا فقد اجمع فقهاء الأمة الإسلامية انه إذا نقص شرط من شروط الزواج وصحة العقد فانه لا يقع على تلك الزوجة طلاق لان ذلك الزواج والعقد قد نقض من أصله. وهو زواج باطل فإذا كان باطلاً فهو زنا وعلى المرأة المسلمة والرجل المسلم أن ينتهي فوراً عن الاستمرار بالزواج العرفي لأنه حرام شرعاً وقانوناً فتلك حدود الله ولا يمكن تجاوزها.

ومن تزوجت بغير إذن ولي أمرها وبغير عقد نكاح وشهود فهو زواج باطل حتى وان كان الزواج ناقصا" لإحدى شروطه. فقد ورد عن الزبير المكي : ((أن سيدنا عمربن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه))[١٤] وقال

الشيخ الترمذي رحمه الله ((لا نكاح إلا بشهود))[١٥] وجاء في الترمذي أن الرسول محمد ﷺ قال : ((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينه))[١٦].

والزواج الشرعي يتم بالموافقة بين طرفين والإشهاد عليه وتحديد المهر وتسجيل عقد النكاح والانتقال إلى بيت الزوجية وإذا لم يتم تسجيل عقد النكاح في المحكمة مما كان هو معمول به في سابق عهد المسلمين فان صدق الرجال وعهدهم للمرأة ولولي أمرها والشهود على ذلك كان يكفي لعدم نقضه والتمسك به والحفاظ على الحقوق الزوجية كاملة.

أما اليوم فلا يجوز أن يتم الزواج إلا بالشروط الأولى كي لا تقع الزوجة فريسة وأسيرة بيد الرجل يفعل بها ما يشاء ولكي لا تنتهك الحرمات ولكي تحافظ الزوجة على طهرها وسمعة أهلها وذويها ولتضمن حقوق أطفالها في حالة الإنجاب لان في الزواج العرفي لا تتمكن الزوجة من إثبات حقوقها ولا تتمكن من إثبات شرعية وواقعية ذلك الزواج!! إذا غدر بها الزوج وفرط بحقوقها أو حقوق أولادها أو إذا توفي ولم يوصي لها بشيء في المحاكم الرسمية وعندها ستكون الزوجة هي الخاسرة الأكبر في الزواج العرفي مع كل السلبيات التي أشرت إليها من قبل مع الخسارة الكبرى في الآخرة لمن يخالف شريعة الله تعالى.

هوامش البحث

(١) سورة الصافات الآية ٢٢.
(٢) سورة النور الآية ٣٣.
(٣) انظر: رواية احمد: ٣/٤٤٦.
(٤) سورة النور الآية ١٩.
(٥) سورة النور الآية ٢١.
(٦) تركيا: العنف المتولد من خشية المثلية يدل على وجود أزمة حقيقية Human rights Watch
(٧) دريد عبدالقادر نوري، سمة الرجولة والرجال عند العرب والاسلام، مجلة الجامعة (جامعة الموصل: ٢٠٠٧)، العدد: ٣، ص ٢٥.
(٨) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام (بيروت: ١٩٧٩)، ص ٧٥.
(٩) سورة غافر الآية ٨
(١٠) سورة الرعد الآية ٢٣.
(١١) انظر صحيح الترمذي : ١١٠٣.
(١٢) رواه الدار قطني : ٣ : ٢٦٦
(١٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠.
(١٤) الإمام مالك، الموطأ : ٢: ٥٣٥.
(١٥) انظر : نيل الاوطار : ٤ / ١٩٩.
(١٦) الترمذي، حديث رقم ١١٠٣.